أحزاب الاشتراكي والإصلاح والناصري والبعث والقومي تطرح رؤيتها لهوية الدولة وشكلها

رؤية الحزب القومي الاجتماعي لهوية الدولة وشكلها

أسس الهوية اليمنية

وبعيداً عن المواقف السياسية لهذا الطرف أو ذاك التي تعكس نفسها هنا أو هناك لا أحد يستطيع أن ينكر التاريخ المشترك الذي عاشه أبناء اليمن منذ آلاف السنين على الرقعة الجغرافية الواحدة التي عرفت باسمها التاريخي (اليمن).

إن الشعب اليمني جزء لا يتجزأ من الأمة

تقدم مع التحية إلى رئيس وأعضاء مجموعة فريق بناء الدولة

هوية الدولة :-

إن رؤيـة الحزب القومي الاجتماعي لهوية الدولة اليمنية القادمة تتمثل في الآتي:-

أن الجمهورية اليمنية هي جزء أصيل من الأمـة العربية والإسلامية، وعمقها التاريخي والجغرافي والاستراتيجي.

- لغة الدولة: اللغة العربية هي لغة الدولة الأم ولغة التخاطب والتعامل الرسمي في أوسـاط المجتمع، واللغتان الانجليزية والفرنسية لغات ثانوية.

- دين الدولة: دين الدولة الرسمي هو الدين الإسلامي الحنيف، وهو المصدر الرئيسي لجميع التشريعات، وتكفل الدولة للأقليات الدينية الاحتكام إلى تشريعاتها الخاصة في الجوانب المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث والمعاملات الأخرى ذات الخصوصية الدينية.

- نظام الدولة: نظام الدولة هو النظام الجمهوري المنبثق من الثوابت الوطنية وأهداف ثورتي الـ26 من سبتمبر الخالدة والـ 14 من أكتوبر المجيدة.. والقائم على مبدأ التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة.

شكل الدولة :-

إن رؤية الحزب القومي الاجتماعي لشكل الدولة اليمنية القادمة يقوم على الآتي:-

-1 النظام الاتحادي الفيدرالي الذي يضمن مبدأ الاستقلالية والتنظيم الحر للأقاليم، ومبدأ المشاركة الذي يشرك الأقاليم في القرار الفيدرالي، ويتيح لها الصلاحيات الكاملة على وضع نظامها القانوني الخاص وكذلك تشريعاتها المحلية التي يكفلها الدستور الاتحادي، والقضاء الدستوري الاتحـادي(الـذي يحكم في النزاعات المتعلقة بالصلاحيات).

ويمكن أن تكون هذه الصلاحيات واسعة إلى درجـة ما، إلا أنها لا تشمل الشئون الخارجية والدفاع والعملة وتوزيع الموارد السيادية، وهي الأشياء التي تترك للدولة الاتحـادية الفيدرالية عـلى أن تتكون الجمهورية اليمنية من خمسة أقاليم يراعى عند إنشائها العوامل الجغرافية والديمغرافية والثقافية والاجتماعية المشتركة والمتقاربة، وبحيث يتكون كل أقليم من أربع محافظات وتكون أمانة العاصمة مقر الدولة الاتحادية.

-2 أن يقوم مبدأ المشاركة الشعبية في الدولة على نظام الغرفتين وهي :-

أ- البرلمان الاتحادي (مجلس النواب) ويقوم على أساس نسبة التمثيل السكاني للأقاليم .

ب- مجلس الشورى: ويقوم على التمثيل المتساوي لكل إقليم.

جـ- البرلمانات المحلية: ويتم انتخابها مباشرة من قبل سكان الأقاليم والمحافظات التابعة لها

مع ضرورة الأخذ في الاعتبار عدم إلغاء التعايش بين مبدأ الاستقلالية ومبدأ المشاركة مع سيادة القانون الاتحادي في حال نشوء أي نزاعات.

-3 النظام الانتخابي:

ويـقـوم عـلى مبدأ التمثيل النسبي والقائمة النسبية المبني على إعطاء الأحزاب المشاركة عدداً من المقاعد متناسباً مع عـدد الأصـوات التي حصلوا عليها على مستوى جميع الدوائر الانتخابية..، ويـرى الحزب القومي الاجتماعي بأن نظام الحكم البرلماني سيكون هو الأجدى لليمنيين كأساس يستند عليه شكل الدولة اليمنية القادمة..وبحيث تشرف على جميع الفعاليات الانتخابية لجنة عليا مستقلة ومحايدة ونزيهة للانتخابات والاستفتاء.

-4 الدولة المدنية:

أن قيام الـدولـة المدنية الديمقراطية الحديثة يجب أن يستند على الإرادة الحرة لجميع المواطنين اليمنيين، وأن تكفل تحقيق المواطنة المتساوية وعدم التمييز أو التفرقة بين أبناء المجتمع، وأن لا تمس بالثوابت الأساسية ومقومات الوحدة الوطنية، أو تضعف من الشعور الفردي والجمعي بالولاء الوطني للدولة من جميع مواطنيها.

والحزب القومي الاجتماعي يرى في هذا الجانب ضرورة أن ترتكز منظومة الدولة المدنية المتوخاة على حقائق أساسية بحيث تقوم على مبدأ الشرعية الدستورية وليس على شرعية الانقلاب والقوة، وأن تستمد هذه الشرعية من كافة فئات المجتمع عبر الطرق الدستورية والقانونية، وعلى أساس مبدأ التداول السلمي للسلطة ومبدأ سيادة القانون المعبر عن وحدة السيادة ووحدة الشعب والمواطنة المتساوية.. وبالشكل الذي يضمن منع تكريس أو إنتاج الأنظمة العسكرية أو عسكرة الأنظمة المدنية..، وأن لا تقوم الدولة على أسس مناطقية أو سلالية أو مذهبية أو عصبوية قبلية.

-5 المؤسسات السياسية المركزية:

وتتمثل بالسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والـوزراء) وكذلك السلطة التشريعية، حيث يقوم نظام الحكم على أسـاس النظام البرلماني، ويكون هناك رئيس للجمهورية ينتخب مباشرة من قبل الشعب، ويحدد الدستور الصلاحيات المخولة له (وخصوصاً المرتبطة بالأمن والشئون الخارجية) وفي الوقت نفسه يكون هناك رئيس وزراء يترأس الحكومة التي يشكلها الحزب الفائز بنصف مقاعد مجلس النواب 1+، أو يمكن أن تتشكل من عدة أحزاب ائتلافية في حالة عدم حصول أي من الأحـزاب السياسية المشاركة في الانتخابات على الأغلبية المطلوبة، وبحيث تنال الحكومة الثقة المطلوبة من البرلمان.

-6 المحاكم وإدارة القضاء:

أ - يـرى الحزب القومي الاجتماعي ضرورة إعطاء المحكمة الدستورية العليا كافة الصلاحيات الدستورية والقانونية التي تمكنها من الفصل في كافة النزاعات التي تنشأ بين سلطات الدولة المختلفة وإبـداء رأيـهـا حـول جميع القوانين التشريعية وإقرارها وإلغاء القوانين والعقود والاتفاقيات المحلية والدولية التي لا تخدم المصلحة العامة للدولة والمجتمع، وإبطال أيـة قوانين أو أفعال تقوم بها السلطة التنفيذية وتكون مخالفة للدستور.

ب - ضرورة أن تضطلع المحاكم والنيابات وأجهزة القضاء وتلعب دوراً مركزيا وحيوياً في الالتزام والمحافظة على تطبيق مبدأ (سيادة القانون) والذي يعني أنه يجب أن تكون الحكومات ومسئوليها يعملون على هدي وتوجيه من الإطار الدستوري والقانوني، وأن يكونوا مقيدين بهذا الإطار، وحتى يتسنى لها لعب هذا الدور يجب أن تكون هذه المحاكم والنيابات والإدارات القضائية مهنية ومستقلة وفعالة.

-7 المؤسسات السياسية في الأقاليم وعلى المستوى المحلي:

يرى الحزب القومي الاجتماعي ضرورة أن يتضمن الدستور الجديد تحديداً دقيقاً للاتساق في التعامل بين الحكومات المركزية والسلطات المحلية في الأقاليم، وفي الوقت نفسه يمكن أن تتيح حكومات الأقاليم وجود تنافس وتفاوت في السياسات الداخلية على مستوى الأقاليم وعلى مستوى البلد عموماً وبالشكل الـذي يمكن من تحقيق فرص وأفضليات وأولويات مختلفة بين الأقاليم.

مع خالص التحية والتقدير،،،

الأمين العام للحزب القومي الاجتماعي
عضو مؤتمر الحوار الوطني
عبد العزيز احمد محمد البكير

رؤية التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري لهوية الدولة اليمنية المنشودة

تتحدد هوية الدولة من خلال الأسس السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تقوم عليها هذه الدولة، ونشير فيما يلي إلى أهم هذه الأسس:

أولا: الأسـس السياسية:

في الأسـس السياسية للدولة ينبغي التأكيد على المبادئ التالية:

1ـ الانـتـمـاء الـعـربـي للدولة، باعتبارها جـزءاً من الأمة العربية، والتأكيد على أن من الأهداف الرئيسية لها السعي لتحقيق الوحدة العربية الشاملة.

2ـ التأكيد على أن الدين الإسلامي دين الدولة، وبأن الدولة جزء من الأمة الإسلامية.

3ـ أن الشريعة الإسلامية هي مصدر القوانين جميعا.

4ـ أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية، والتأكيد عـلى ضرورة الاهتمام بها، واتخاذ كل الوسائل لضمان إتقانها، وتحسين أساليب تدريسها.

5 ـ أن الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريق غير مباشر من خلال الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وهيئات الحكم المحلي المنتخبة.

6ـ قـيـام الـنـظـام الـسـيـاسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، من خلال نظام ديمقراطي وانتخابات حرة ونزيهة.

7ـ أن سيادة القانون واحـترام المشروعية الدستورية أساس نظام الحكم في الدولة.

8ـ أن المواطنين جميعا متساوون أمام القانون.

9ـ . حرية تكوين الأحزاب، وعدم الحاجة إلى الحصول على ترخيص من أية جهة إدارية، وأن يكون من حق كل متضرر من قيام هذا الحزب اللجوء للقضاء.وعلى ألا يتم السماح بقيام حزب على أساس عرقي أو طائفي أو مذهبي أو جهوي، أو أن يكون له تشكيل عسكري أو شبه عسكري.

10ـ إعمال مبدأ المحاسبة لكل من يتولى وظيفة عامة، بدءا بمنصب رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة، وحتى أدنى السلم الوظيفي، وحظر أي حصانة من المساءلة لأي منهم.

11ـ ضرورة حيادية أجهزة الدولة المدنية والعسكرية والأمنية، وعدم جواز تسخيرها لمصلحة أي شخص أو فئة أو حزب معين.

12ـ كفالة حق المواطنين في التعبير عن آرائهم وخياراتهم السياسية، وفي التعبير عن رغبتهم في التغيير السلمي للسلطة، من خلال وسائل العمل المدني كالمسيرات والمظاهرات والإضرابات والاعتصامات والعصيان المـدنـي، ومختلف أشـكـال العمل السلمي وآليات التعبير عنه، وبدون سـلاح.وعـدم جـواز تعطيل هذه الحقوق، أو الانتقاص منها بأي صورة من الصور. وأن يتم النص على عقوبات جنائية بحق أي فرد يساهم بأي صورة من الصور في الانتقاص من هذه الحقوق.

13ـ حظر أي تغيير للنظام السياسي بالعنف والقوة المسلحة، وعـدم جـواز الـدعـوة لتحقيق الأهـداف السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية بالعنف والقوة المسلحة، واعتبار ذلك من الأعمال التي تضع فاعلها تحت طائلة المسؤولية الجنائية.

14ـ أن يكون بناء القوات المسلحة على أسـس وطنية، وغـير جهوية، وفق عقيدة تتكرس فيها قيم الانتماء الوطني، ووضوح المهمة الأساسية للجيش، المتمثلة في الـدفـاع عن حياض الوطن. وعلى أن يتم ضمان التعيين والترقية فيها على أسس مهنية خالصة، والنأي بها عن أي تدخل في الخلافات السياسية.

15ـ بناء جهاز الشرطة، والأجهزة الأمنية الأخـرى على أسس وطنية وغير جهوية، وفق عقيدة تتكرس فيها قيم الانتماء الوطني، وفقا للمهمة الأساسية لهذه الأجهزة ، والمتمثلة في تحقيق الأمـن للمواطن والوطن وضمان السكينة العامة. وذلك من خلال تأهيل مناسب، يتناسب مع المهام الموكلة إليها، وبما يضمن التزامها باحترام حقوق الإنسان، وصيانة كرامة المواطنين.والتأكيد على أهمية ضمان التعيين والترقية فيها على أسس مهنية خالصة، والنأي بها عن أي تدخل في الخلافات السياسية.

16ـ أن تقوم جميع المحاكم بتطبيق نصوص القوانين بما يتفق والحقوق الأسـاسـيـة للمواطنين بموجب الدستور نصا وروحـا، وفي جميع الأحوال عليها أن تضع هذه الحقوق موضع التطبيق.

17ـ التأكيد على التزام الدولة العمل بميثاق الأمـم المتحـدة والإعـلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جـامعة الـدول العربيـة وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصـورة عامـة. والتأكيد على ضرورة إدراج كافة أحكام الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان ــ التي صادقت عليها الدولة وأصبحت نافذة ــ في التشريعات الداخلية المتعلقة بها، وعدم إصـدار أية تشريعات أو لوائح تخالف أو تنتقص من هذه الحقوق بـأي شكل كـان، واعتبار أحكام هذه المعاهدات في مرتبة تعلو على أي حكم في قانون نافذ.

ثـانـيـا: الأسـس الاقتصادية:

في الأسـس الاقتصادية للدولة ينبغي التأكيد على المبادئ التالية:

1ـ تقوم السياسة الاقتصادية لـلـدولـة عـلى أسـاس التخطيط الاقتصادي العلمي، وبما يكفل الاستـغـلال الأمثل لكافـة المـوارد وتنمية وتطوير قدرات كل القطاعات الاقـتـصـاديـة في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي إطـار الخطة العامة للدولة بما يخـدم المصلحـة العـامـة والاقتصـاد الوطـنـي ورفع مستوى معيشة المواطنين وتحقيق العدالة الاجتماعية.

2ـ النشاط الاقتصادي الفردي حـر، عـلى ألا يـتـعـارض ذلـك مع المصلحة الاجتماعية.

3ـ ـ كفالة التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الحر، بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع.

4ـ احترام الملكية الخاصة وعدم جواز المساس بها إلا عند الضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل.

5ـ أن للأموال والممتلكات العامة حرمة وعـلى الدولة وجميع أفـراد المجتمع صيانتها وحمايتها وكل عبث بها أو عـدوان عليها يعتبر تخريبا وعدوانا على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقـا للقانـون .

6ـ تتولى هيئة وطنية مستقلة تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية. ولا يجوز خلط الأمـوال المتحصلة من الزكاة مع مالية الدولة.

7ـ تُنشأ هيئة وطنية مستقلة تتولى إدارة الأوقـاف بما يكفل المحافظة عليها، والاستغلال الجيد لها، وصرف عوائدها بما يحقق أهدافها.

ثـالـثـا: الأسـس الـثـقـافـيـة والاجتماعية:

في الأسس الثقافية والاجتماعية للدولة ينبغي التأكيد على المبادئ التالية:

1ـ تكفل الـدولـة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيـق ذلـك .

2ـ تكفل الـدولـة حرية البحث العلمي و الإبداعات الأدبيـة والفنية والثقافية،وتقوم عل تشجيعها وتوفير الوسائل المحققة لذلك، كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي براءات الاختراع في كل هذه المجالات.

3ـ كفالة مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة، بناءً على معايير واضحة في المؤهلات والـكـفـاءة، وضـمـان الترقيه وفق إجـراءات قانونية شفافة وعلنية ومتكافئة.

4ـ كفالة جميع الحقوق المدنية والسياسية للمرأة وعـدم التمييز ضدها، وتشجيعها في الوصول إلى كل المناصب الإدارية والقيادية في الدولة.

5ـ يتم تجريم الحض على الكراهية القائمة على العنصر او العرق أو النوع الاجتماعي أو الدين.

6ـ أن يكون لجميع المواطنين الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية ـ وتضمن الدولة هذا الحق ،كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته ، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية.

7ـ أن يكون لكل مواطن الحق في أن يختار العمل المناسب وله الحق في تكوين نقابة عمالية أو الانضمام إليها؛ والمشاركة في أنشطة وبرامج أية نقابة عمالية ينتمي إليها، وله الحق في الاضراب عن العمل ولكل شخص أضيرت حقوقه بسبب إجراء إداري الحق في الحصول على تبرير كتابي لهذا الإجـراء، وأن يكون له الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي إجراءات اتخذت ضده.

8ـ وجـوب التزام أجهزة الإدارة العامة بمبدأ الشفافية في عملها ومنح الحق للأفراد والهيئات أصحاب المصلحة، وأجهزة الإعلام المختلفة حـق الإطـلاع عـلى نشاط الإدارة، والحصول على صـور من الوثائق المتعلقة بعملها، واعتبار ذلك واجبا على جهة الإدارة، وتقرير العقوبة المناسبة على عدم وفاء أي موظف بهذا الواجب. كما يحق لكل شخص بموجب أمر قضائي أن يحصل على أية معلومات أو وثائق لدى شخص آخر تكون ضرورية لممارسة وحماية أي حقوق له.

9ـ ضـمـان حـق كـل مـواطـن في الحصول على المعلومات، وتحصيل المعرفة من مصادرها، ونشرها؛ دون أية إعاقة.

10ـ ضـمـان حـريـة الصحافة ووسائل الإعـلام، وحظر ممارسة الرقابة عليها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري، وجعل القضاء وحده المختص بمراقبة أدائها بناءً على دعوى من صاحب مصلحة.

11ـ أن التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف المـدارس والمـؤسـسـات الثقافية والـتـربـويـة. والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي. وتعمل الدولة على محو الأمية، وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني، كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحـمـيـه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاتـه في جميع المجـالات .

12ـ الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين، وتكفل الدولة هذا الحق بـإنـشـاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها.

13ـ تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حـالات المرض أو العجـز أو البطالة أو الشيـخـوخـة أو فقدان العائـل، كما تكفل ذلك بصفة خـاصة لأسر الشهداء.

14ـ تكفل الدولة تحمل الأعباء الناجمة عن الـكـوارث الطبيعية والمـحن العامـة في حدود الإمكانيات المتاحة لذلك.

-15 لكل مواطن الحق في بيئة غير ضارة بصحته أو رفاهيته، وعلى الدولة حماية البيئة لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، من خلال تدابير تشريعية وغيرها، بما يضمن: الحد من تلوث البيئة وتدهورها، وتعزيز المحافظة على الموارد البيئية، وتنمية الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام، وبما يحقق تنمية اقتصادية واجتماعية جيدة.

16ـ لـكـل شـخـص الـحـق في الحصول على سكن ملائم، وعلى الدولة أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها لتحقيق ذلك في حدود مواردها المتاحة.

ولا يجوز أن يُطرد أي شخص من منزله أو أن يُهدم منزله، دون حكم صادر من محكمة، ولا يجوز أن يسمح أي تشريع بالطرد التعسفي.

17ـ لا يجوز حرمان أي شخص من العلاج الطبي في حالات الطوارئ.

18ـ لكل طفل الحق في: أ- اسم وجنسية منذ المولد.

ب ـ رعاية أسرية أو رعاية أبوية، أو رعاية بديلة مناسبة عند حرمان من البيئة الأسرية.

جـ- تغذية أسـاسـيـة ومـأوى وخدمات الرعاية الصحية الأساسية والخدمات الاجتماعية.

د- الحماية من سوء المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال.

هـ ـ الحماية من ممارسات العمل المستغلة. وألا يُطلب منه أو يسمح له بأن يؤدي عملا أو يقدم خدمات غير ملائمة لشخص في عمره، أو تعرض مصالح الطفل، أو تعليمه أو صحته الجسدية أو العقلية أو نموه المعنوي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للخطر.

و- أن يكون له معاون قانوني تعينه الدولة، على نفقتها، في الإجـراءات المدنية التي تمس الطفل، إذا كان من المحتمل أن يتعرض إلى ظلم كبير بدونها.

ز- ألا يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر في نزاع مسلح، وأن يتمتع بالحماية في أوقات الصراع المسلح.

يتبع ص16و17

رؤية حزب البعث العربي الاشتراكي القومي لهوية الدولة

بناء الدولة (الدستور) مبادئه وأسسه) :

1. الأسس والمبادئ العامة:

أ. الجمهورية اليمنية دولـة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة واللغة العربية لغتها الرسمية.

ب. الإسـلام ديـن الـدولـة والشريعة الإسلامـيـة مـصـدر اسـاسي مـن مصادر التشريع.

ج. الشعب مالك السلطة ومصدرها ويـمـارسـهـا بشكل مـبـاشر عـن طريق الانتخابات العامة والاستفتاء وبطريقة غير مباشرة من خلال الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق مجالس الحكم المحلي المنتخبة.

د. يقوم النظام السياسي للجمهورية اليمنية على التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة والديمقراطية واللامركزية الإدارية والمالية ، الحكم المحلي كامل الصلاحيات.(او وفق ماسبق الاشارة اليه في "معالجة الآثـار المترتبة عن حرب صعدة ودور مؤتمر الحوار الوطني الشامل"

ه. النظام الجمهوري والوحدة اليمنية أساس الوحدة الوطنية وتدعيم وترسيخ نظام الحكم.

و. حماية الحريات العامة والخاصة واحترام حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة والإعـلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي.

ز. حرية العمل النقابي والمهني والإبداع الفكري والثقافي وتشجيع منظمات المجتمع المدني.

ح. تشجيع البحث العلمي في مختلف مناحي الحياة (العام- الخاص).